

"همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين وعدم
فعل ما همّ به: الدلالات والمقاصد"

إعداد الباحثان:

معتصم يوسف عمر كميل

طالب دكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات النجاح والقدس والخليل، فلسطين.

د. أيمن مصطفى حسين الدباغ

دكتور جامعي، ورئيس قسم المصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

2024م



ملخص:

تناولت الدراسة موضوع الدلالات التشريعية والمقاصدية من همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر وعدم فعله لذلك. وتمثلت مشكلتها في أسئلة، أهمها: هل لهمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشيء ثم عدوله عن تنفيذه مقاصد ودلالات تشريعية؟ وما المقاصد والدلالات التشريعية المتعلقة بهمّ -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر؟ وتظهر أهمية الدراسة في تناولها لجانب من تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يلق عناية كافية من الدراسة والبحث، وهو جانب دلالات ومقاصد ما همّ بفعله أو بتركه، ثم عدل عن ذلك. حيث تناولته بعض الدراسات السابقة، لكن من جهو جمع الأحاديث المتعلقة به ودراستها من حيث السند والثبوت. كما تظهر أهمية الدراسة أيضًا في التركيز على دراسة الدلالات والمقاصد في موضوع مهم من الموضوعات التي تتعلق بفقهاء السياسة الشرعية، وهو موضوع اختيار إمام المسلمين واستخلافه. ومنهجية الدراسة وصفية تحليلية، بجمع أهم الأحاديث النبوية في همّ باستخلاف أبي بكر، وأقوال الفقهاء والكتّاب في الدلالات التشريعية والمقاصدية لذلك، مع التحليل والتعليق والترجيح. وتم تقسيم الدراسة إلى ستة مباحث، تناولت بيان المراد بالهمّ وتمييزه عن غيره، ودلالاته التشريعية والمقاصدية، وأهم الأحاديث في استخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- والمقاصد والدلالات المتعلقة بذلك. وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أهمية تحليل دلالات همّ والترك التشريعية والمقاصدية. أهم المقاصد الشرعية من همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين وتركه ذلك: مقصد استمرار الإمامة وحفظ وجود المسلمين، ومقصد تكريس مبدأ الشورى بين المسلمين في الأمور العامة. ومما توصي به الدراسة الاهتمام ببحث فقه المآلات عند النبي صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: همّ النبي. الدلالات. المقاصد. استخلاف. أبو بكر.

مقدمة:

فقد اهتم العلماء بالسنة النبوية ودراساتها وفهم مقاصدها ودلالاتها، وبكل ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لمكانته التشريعية، ويدخل في ذلك ما همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله، حتى عدّه بعض العلماء -كالشافعي وأصحابه- من أقسام السنة النبوية.

والمطلع على السنة النبوية يجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد عزم على فعلٍ أو ترك أمرٍ لعلّه أو مقصد شرعي، ثم لم يفعله لمقصد شرعي آخر، ومن ذلك همّ -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين، ثم عدوله عن ذلك، بعدم إقدامه على استخلافه صراحة. وهو ما عمد الباحثان لدراسة الدلالات المقاصدية والتشريعية فيه.

مشكلة الدراسة:

ما المقصود بالهمّ؟ وما الفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة؟ وهل لهمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشيء ثم عدوله عن التنفيذ مقاصد ودلالات تشريعية في همّ والعدول على حد سواء؟ وإذا كان ذلك كذلك، فما المقاصد والدلالات التشريعية لهمّ -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر من بعده صراحة، ثم عدوله عن تنفيذ ذلك؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في تناولها لجانب من تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يلق عناية كافية من الدراسة والبحث، وهو جانب ما همّ بفعله أو بتركه، ثم عدل عن ذلك. كما تظهر أهميتها في التركيز على دراسة دلالات الهم والترك ومقاصدهما من خلال موضوع مهم من الموضوعات التي تتعلق بفقهاء السياسة الشرعية، وهو موضوع اختيار إمام المسلمين واستخلافه.

الدراسات السابقة:

لا شك أن علوم الحديث وعلوم الدلالات ومقاصد الشريعة الإسلامية قد كُتبت فيها الكثير، ولكن لم يجد الباحثان دراسة تناولت الدلالات والمقاصد من همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشيء وعدوله عنه، ولا في موضوع استخلاف النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر وعدوله عن ذلك، من حيث الدلالات والمقاصد.

وإن كان الباحثان وجدا دراستين تناولتا النصوص الواردة فيما همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- من ناحية الدراسة الحديثية البحتة جمعًا وتخريجيًا، مثل أطروحة ماجستير بعنوان: "الأحاديث الواردة فيما همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله - جمعًا ودراسة" للباحث: جعفر سيبي، بإشراف الدكتور خالد الراددي -رحمه الله-، من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، 1442 هجري. ومثل بحث بعنوان: "ما همّ به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله - جمعًا وتخريجيًا ودراسة-"، للدكتور: مطر القيسي، الناشر: مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، مجلد: 5، عدد: 10، 2020.

وتختلف دراستنا عن الدراستين المذكورتين في تناول جانب آخر لم يكن موضوع اهتمامهما، وهو جانب الدلالات والمقاصد فيما همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله، وذلك من خلال مثال تطبيقي خاص، هو همّه -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر وعدوله عن ذلك.

ومن الدراسات التي تتعلق بمجال بحثنا، الدراسات التي تناولت ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن أهمها: كتاب "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية"، لمحمد الأشقر، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، 2003.

وتختلف دراستنا عن ذلك بتناول نوع خاص من الترك، هو الترك بعد الهمّ، لا الترك المطلق، مع التركيز على الدلالات والمقاصد في ذلك.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، بجمع أهم الأحاديث النبوية الواردة في همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر وعدوله عن ذلك، مع تتبع أقوال الفقهاء والكتّاب في الدلالات التشريعية والمقاصدية لذلك، مع التحليل والتعليق والترجيح.

تقسيم البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ستة مباحث وخاتمة.

أما المباحث فقد تناول المبحث الأول منها بيان المراد بالهمّ وتمييزه عن غيره، وتناول الثاني أهمية تحليل دلالاته ومقاصده، ودلالاته التشريعية، وعرض المبحث الثالث لأهمية تحليل مقاصد الهمّ والترك ودلالاته التشريعية، وفي المبحث الثالث تم عرض الأحاديث الواردة في همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين، وفي المبحثين الرابع والخامس حلّل الباحثان الدلالات التشريعية والمقاصدية في الأحاديث الواردة في همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين، وعدوله عن ذلك. وأما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

المبحث الأول: بيان المراد بالهمّ وتمييزه عن غيره

المطلب الأول: بيان المراد بالهمّ لغة واصطلاحاً:

• معنى الهمّ في اللغة:

الهمّ "والهَمَّةُ وَالهِمَّةُ: ما هَمَمْتَ به من أمرٍ لِتَفْعَلَهُ¹. وَهَمَّ بِالشَّيْءِ يَهْمُ هَمًّا: نَوَاهُ وَأَرَادَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ². وَتَقُولُ: إِنَّه لَعَظِيمُ الهمِّ وَإِنَّه لَصَغِيرُ الهمِّ³". والهمُّ أول العزيمة: ما هم به في نفسه ونواه وعزم عليه⁴. وَسُئِلَ تَعَلَّبَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ؛ قَالَ: هَمَمْتُ زَلِيخًا بِالْمَعْصِيَةِ مُصِرَّةً عَلَى ذَلِكَ، وَهَمَّ يَوْسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَأْتِهَا وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهَا، فَبَيَّنَ الهمَّيْنِ فَرْقًا⁵. وجاء في القاموس المحيط: "وما همَّ به في نفسه، (وتهمَّ الشيء: طلبه)، وما همَّ به من أمرٍ لِنُفْعَلِ"⁶.

• بيان المراد بالهمّ في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للهمّ اصطلاحاً، ويمكن تصنيفها في فئتين، بحسب درجة قوة القصد في الهمّ، التي عبّر عنها كل تعريف:

الفئة الأولى: تعريفات عبّرت عن درجة قصدٍ في الهم لا تصل إلى العزم أو قريب منه:

قال ابن العراقي: "ما يقع في النفس من المعصية له مراتب: الأولى الهاجس، وهو ما يُلقى فيها، الثانية الخاطر وهو جريانه فيها، وهو مرفوع أيضاً، الثالثة حديث النفس، وهو تردده هل يفعل ذلك أم لا، وهو مرفوع أيضاً، ... الرابعة الهمّ، وهو قصدُ الفعلِ"⁷. فكأن الهمّ عنده درجة في قصد الفعل تعقب درجة التردد بين القصد وعدمه. وقريبٌ من هذا تعريف الزركشي والكوراني وابن نجيم للهمّ، بأنه "تَرْجِيحُ

¹ صاحب، إسماعيل بن عباد (385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1994م، ج3، ص328.

² ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج12، ص620.

³ ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص621.

⁴ العاملي، أحمد رضا، معجم متن اللغة، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960م، ج5، ص666.

⁵ ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص620.

⁶ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص1171.

⁷ ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ص826.

قَصِدِ الْفِعْلِ⁸. وقريب منه تعريف ابن تيمية: "الإرادة غير الجازمة التي لا يحصل فيها الفعل المراد"⁹. وإن كان الباحث يرى أن الهمّ قد ينتهي بالفعل وقد لا ينتهي، وليس بالضرورة أنه لا يحصل منه فعلٌ، كما في حديث: "مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا"، الذي يشير إلى أن هناك من يهَمُّ بالحسنة ويعملها، وقريب من تعريف ابن تيمية ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الْهَمُّ هُوَ أَوَّلُ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا أَرَدْتَهُ وَلَمْ تَفْعَلْهُ"¹⁰.

الفئة الثانية: تعريفات عبّرت عن درجة قصدٍ في الهمّ قد تصل إلى العزم أو قريب منه:

عبّرت هذه الفئة من التعريفات عن درجة أعلى من القصد في الهمّ، مثل ما جاء في مختصر الفتاوى المصرية أن الهمّ: هو العزم المقترن بالقدرة التي تسبق الفعل¹¹. وهذا التعريف دقيق في ذكره "القدرة"، فلو عزم إنسان على فعل شيء لا يستطيع فعله فلا يُعدُّ ذلك همًّا؛ لأنه يعلم يقينا أن لا طاقة له، فيكون ذلك ضربا من خيال أو وهم. وكذلك تعريف البرماوي للهمّ بأنه: "عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ بِتَصْمِيمٍ وَتَأَكِيدٍ"¹². وقريبٌ منه تعريف الجرجاني للهمّ بأنه: "عَقَدَ الْقَلْبَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ قَبْلَ أَنْ يُفْعَلَ"¹³.

وفي ضوء ما سبق يمكن للباحث ترجيح تعريف الهمّ اصطلاحًا بأنه: قصد قويٌّ للفعل، قد يصل للحظة الأخيرة التي تسبق بداية الفعل المراد.

المطلب الثاني: تمييز الهمّ عن غيره

• الفرق بين الهمّ وباقي مراتب القصد:

هناك اتجاهان للعلماء في بيان العلاقة بين الهمّ وباقي مراتب القصد:

⁸ الزركشي، محمد بن عبد الله (794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985م، ج2، ص35. انظر: الكوراني، أحمد بن إسماعيل (893هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2008م، ج4، ص424، (4/424). انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص42.

⁹ ابن تيمية، أحمد بن تيمية (728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004م، ج6، ص574.

¹⁰ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: دار السلام، الكويت، ط2، 1428هـ، ج15، ص146.

¹¹ ابن أسباسلار، اليونيني، محمد بن علي (778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركانز، الكويت، 2019م، ج1، ص206.

¹² البرماوي، محمد بن عبد الدائم (831هـ)، الفوائد السنوية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، 2015م، ج1، ص377.

¹³ الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص320.

الاتجاه الأول: التقريب بين الهمّ وباقي مراتب القصد، وجعله مرتبة منها متميزة عنها، فقد جعلوا قوة قصد الهمّ مرتبة رابعة بعد الهاجس والخاطر وحديث النفس، وأقل من العزم¹⁴.

الاتجاه الثاني: جعل الهمّ درجة بعد الهاجس، وذلك على درجاتٍ تشمل الخاطر وحديث النفس، فقد يكون الهمّ خاطراً أو حديث نفس، وقد يصل إلى درجة كبيرة من الإصرار¹⁵.

قال الإمام أحمد: "الهمّ همان: همّ خَطَرَاتٍ، وهمّ إصرارٍ، وكان همّ يوسف همّ خَطَرَاتٍ، فترك ما همّ به لله، فكتب الله له حسنةً، ولم يكتب عليه سيئةً، وكان همّ المرأة همّ إصرارٍ، فكذبت، وراودت، وظلمت؛ لأجل مرادها"¹⁶. فسينا يوسف كانت "همته مجرد خاطر لم يخرج إلى العزم"¹⁷. وقال الطبري في تفسيره لقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [سورة يوسف: 24]، "ومعنى الهم بالشيء" في كلام العرب: حديث المرء نفسه بمواقفته، ما لم يُواقِع¹⁸،

ويُلاحظ في هذا الاتجاه أنّ الهمّ هو قصد للفعل يتجاوز الهاجس، ويتدرج بعد ذلك في قوة القصد إلى أن يصل إلى العزم أو قريب منه، وقد يصل في قوته في بعض الأحيان إلى درجة تسبق الفعل.

وأكثر من بين درجات الهم علماء التفسير، ومن ذلك كلامهم في همّ امرأة العزيز وهمّ يوسف عليه السلام، في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا﴾، وقد جاء في تفسير الحداد: (أما همّها فأحبّ همّ، وهو العزم على الفاحشة، وأما همّه فهو ما طبع عليه الرجال من شهوة النساء من دون عزم على الزنا)¹⁹.

والراجح هو الاتجاه الأول؛ وفق ما رجحناه في التعريف من كون الهمّ قصدًا قويًّا للفعل، يتجاوز الهاجس والخاطر وحديث النفس ويقرب من العزم.

• الفرق بين عدم فعل ما همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- وما تركه:

قد يختلط مفهوم ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- مع ما همّ به ولم يفعله. إلا أنّهما يختلفان في أمور وهي:

¹⁴ الطحطاوي، أحمد بن محمد (1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص660. انظر: العدوي، علي بن أحمد (1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1994م، ج1، ص110، انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد (1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1995م، ج4، ص431.

¹⁵ ابن أسباسلار، اليونيني، محمد بن علي (778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، مرجع سابق، ج2، ص419.

¹⁶ ابن أسباسلار، اليونيني، محمد بن علي (778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، مرجع سابق، ج2، ص419.

¹⁷ ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن (597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن المهدي، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت، 1422هـ، ج2، ص429.

¹⁸ الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، تفسير جامع البيان، تحقيق: محمود محمد شاكر، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر، ج16، ص34.

¹⁹ الحداد، أبو بكر بن علي (800هـ)، تفسير الحداد، تحقيق: هشام الموصللي، الناشر: دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008، ج3، ص477.

- 1- أن الهمَّ أعمّ من الترك من وجهه، وهو شموله للفعل والترك، فقد يكون همًّا بالفعل أو همًّا بالترك، والترك أعم من الهمّ من وجهه، وهو أنه يشمل ما تركه ابتداء وما تركه بعد الهمّ به.
- 2- أن ترك -النبى صلى الله عليه وسلم- للفعل قد لا يسبق بنية وقصد للفعل، مثل تركه -صلى الله عليه وسلم- أكل لحم الضب، فلم يكن ينوي أكله سابقاً ثم ترك، بل نشأ القصد على عدم أكله وانتهى على ذلك، أما عدم فعله -صلى الله عليه وسلم- بعدما هم بالفعل، فإنه تتعاقب نيتان، نية الفعل ثم نية أخرى وهي التراجع عنه وعدم فعله.
- 3- أن الترك قد يعقبُ فعلاً²⁰، بخلاف ما همّ به ولم يفعله، فلم يسبق فيه فعلٌ.

المبحث الثاني: أهمية تحليل مقاصد الهمّ والترك ودلالاته التشريعية

المطلب الأول: أهمية تحليل مقاصد الهمّ والترك

إن أحكام الشريعة كلّها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّفُ علل التشريع ومقاصده، ظاهراً وخفياً²¹. يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"²².

ولا شك أن تحليل دلالة همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفعل ودلالة تركه ما همّ به، ومقاصد ذلك له أهمية كبيرة في استنباط مقاصد شرعية كلية وجزئية، تظهر محاسن الشريعة وأسرارها، ومن ذلك ابتناؤها على الفطرة والسماحة، وطلبها للمصالح، وحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، وغيرها من المحاسن²³.

كما أن تحليل مقاصد ما همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ومقاصد ما تركه من ذلك، يساعد الفقيه على تعديد فقه الأولويات وفقه الموازنات.

بالإضافة إلى ما قد يُستفاد من ذلك من أحكام شرعية جزئية، على ما نبين في الآتي:

المطلب الثاني: الدلالة التشريعية للهمّ والترك

هل يُستفاد مما همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله، دلالة تشريعية بطلب الفعل أو طلب عدم الفعل في واقعة الهمّ، أم لا يُستفاد؟

²⁰ الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2003م، ج2، ص59.

²¹ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، 2019م، ص205.

²² ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج3، ص11.

²³ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص217.

وبالنظر إلى ذلك يمكن تقسيم ما همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله، إلى أنواع:

1- ما يظهر أنه من باب الاجتهاد في أمر دنيوي، وليس له صفة تشريعية في الواقعة، وذلك مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكر لي أن فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم"²⁴، فقد كانت رغبته من تحريم الغيلة تحقيق المصلحة التي اجتهد لها وقدرها، وتركه للفعل يدل على عدم ثبوت المصلحة وهذا ليس له صفة تشريعية في هذه الواقعة.²⁵

2- ما يظهر أن له طبيعة خاصة، لا صفة تشريعية عامة، فإنه لا يمكن في هذه الحالة استقادة حكم تشريعي عام للأمة، فيما يتعلق بذلك، وذلك مثل همّه -صلى الله عليه وسلم- بترك دفن حمزة رضي الله عنه. فلا يمكننا القول بأن همّه في ترك دفن حمزة شرع على المسلمين، فهذه حالة خاصة لا يمكن لغير النبي -صلى الله عليه وسلم- تنفيذها ولا تقع في مقام التشريع. قال الباكستاني: "وإنما يُنظر إلى الفعل الذي همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- على القرائن المحتقة بذلك الفعل، ثمّ يُحكم عليه بسبب تلك القرائن بالحكم المناسب له"²⁶

3- ما يظهر أنه يتعلق بأمر ديني تشريعي، من خلال قرائن تدل على ذلك، مثل اهتمام النبي -صلى الله عليه وسلم- بإبلاغه إلى العامة، والحرص على العمل به والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكلية²⁷.

ومثال ذلك: ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: "استسقى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه"²⁸. "قال ابن عبد البر: "ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه -صلى الله عليه وسلم- لنكسها وجعل أعلاها أسفلها"²⁹.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العمل بما همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بمقام التشريع على قولين:

²⁴ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1442، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي، القاهرة، 1955م، ج2، ص1066.

²⁵ الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج2، ص134.

²⁶ الباكستاني، زكريا بن غلام، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز، السعودية، 2002م، ص75.

²⁷ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص189-190.

²⁸ رواه أحمد (241هـ) في مسنده، من طريق عمارة بن غزية عن عباد بن تميم، برقم: 16473، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ج26، ص394، وقال عنه الألباني (1420هـ): صحيح؛ في كتابه إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج3، ص142.

²⁹ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463)، التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2017م، ج11، ص23.

القول الأول: يستحب الإتيان به عند الشافعي وأصحابه، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لا يهْمُ إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً؛ لأنه مبعوثٌ لبيان الشرعيات³⁰.

وقد جعل الزركشي الهمَّ من أقسام السنة، وذكره في القسم الرابع في كتابه "البحر المحيط" وقال فيه: القسم الرابع ما همَّ به؛ قال الزركشي: "ولهذا استحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء -مع تحويل الرداء- تنكيسه بجعل أعلاه أسفله، محتجاً بأنه عليه السلام استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه". قال الشافعي: فيستحب الإتيان بما همَّ به الرسول، وعند التعارض قال الأصحاب -ومنهم الرافعي في كتاب الإحرام نقلاً عن الشافعي-: إنه يقدم القول على الفعل، ثم الهمَّ³¹، فالشافعية جعلوا الهمَّ من أقسام السنة النبوية". وجاء في إرشاد الفحول: "قال الشافعي ومن تابعه: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِمَا هَمَّ بِهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَلِهَذَا جَعَلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الهمَّ مِنْ جُمْلَةِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ، وَقَالُوا: يُقَدَّمُ الْقَوْلُ، ثُمَّ الْفِعْلُ، ثُمَّ التَّكْرِيرُ، ثُمَّ الهمَّ"³².

القول الثاني: لا يعدُّ الهمَّ تشريعاً، يقول العطار عن همَّ النبي: "وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لُغَةً الطَّرِيقَةُ وَلَا يَكُونُ طَرِيقَةً إِلَّا بِالتَّكْرَارِ حِينَئِذٍ"³³. وممن قال بهذا أيضاً الشوكاني، جاء في إرشاد الفحول: "والحق أنه ليس من أقسام السنة؛ لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما أتانا الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه وقد يكون إخباره -صلى الله عليه وسلم- بما هم به للزجر كما صح عنه أنه قال: "لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم"³⁴. ويقول الشيخ زكريا الباكستاني: "الأصل أن ما همَّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله فإنه لا يكون حجة"³⁵.

الراجع:

أن ما همَّ به مما لم يكن لاجتهاد دنيوي، ولم يكن له طبيعة خاصة، بل كان لأمر ديني تشريعي، فإنه يكون على التفصيل التالي:

فما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالهمم بالإلزام به، ثم لم يلزم به، يُستحب فعله، كهممه بإلزام أمته السواك عند كل وضوء وصلاة ثم ترك الإلزام، ويستدل من تلك الأحاديث أن النص على الأمر على الوجوب لقوله: "لَأْمُرُهُمْ بِالسَّوَاكِ" فإذا ارتفع الوجوب بقي التخصيص المستدعي للندب³⁶.

وكذلك ما همَّ بفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله، لمانع خاص يُتصور ارتفاعه، فإنه يُستحب فعله؛ لأن عدم فعله لمانعٍ خاصٍ، لا يفي رغبته فيه وفي فعله، كهممه بتكيس الثوب من أعلى إلى أسفل في صلاة الاستسقاء، ثم لم يفعل؛ لأن الثوب ثقل عليه.

³⁰ الزركشي، محمد بن عبد الله (794)، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج6، ص67. ابن النجار، محمد بن أحمد (972هـ)، شرح الكوكب المنير (شرح مختصر التحرير)، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، ج2، ص166، البرماوي، محمد بن عبد الدائم (831هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، مرجع سابق، ج1، ص376.

³¹ الزركشي، محمد بن عبد الله (794)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر، دار الكتبي، الأردن، 1994م، ج6، ص67.

³² الشوكاني، محمد بن علي (1250)، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م، ج1، ص118.

³³ العطار، حسن بن محمد (1250هـ)، حاشية العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1، ص127.

³⁴ الشوكاني، محمد بن علي (1250)، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص118.

³⁵ الباكستاني، زكريا بن غلام، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، مرجع سابق، ص75.

³⁶ ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، القبس في شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريمة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1992م، ص212.

وكذلك ما همّ بالنهي عنه ثم لم ينه عنه، فإنه يكره فعله.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين

ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه همّ بأن يستخلف أبا بكر رضي الله عنه بعده، وقد نصت أحاديث على ذكر أبي بكر صراحة، وبعض الأحاديث ليس فيها اسمه إنما استدلت الفقهاء منها على همّ النبي صلى الله عليه وسلم باستخلافه رضي الله عنه.

المطلب الأول: أحاديث ورد فيها ذكر اسم أبي بكر صراحة

أما الأحاديث التي فيها ذكره صراحة فهي ما يلي:

1. ما رواه القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وأرأساه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك)، فقالت عائشة: واتكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك، لظلت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بل أنا وأرأساه، لقد هممت، أو أردت، أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: ياأبي الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون)³⁷.
2. وعن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مرضه "ادعي لي أبا بكر، وأخاك، حتى أكتب كتابا. فإني أخاف أن يتمنى مني ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"³⁸.

المطلب الثاني: أحاديث لم يُذكر فيها اسم أبي بكر صراحة

³⁷ البخاري (256)، صحيح البخاري، برقم: 6791، باب: الاستخلاف، تحقيق: مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993م، ج6، ص2638. معاني بعض مفردات الحديث: (قالت عائشة: وأرأساه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك لو كان وأنا حي) أي: لا بأس عليك مما تخافين؛ يعني: أنك لا تموتين في هذه الأيام، لكني أنا الذي أموتُ في هذه الأيام، ولذلك قال: "بل أنا وأرأساه!". (مُغْرَساً): اسمُ فاعل من أَعْرَسَ بامرأته: إذا بَنَى بها. (وأعهد؛ أن يقول القائلون): أي: وأوصي؛ كراهة أن يقول القائلون، والظاهر أنه يريد كتابة العهد بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه، فأراد الله عز وجل أن لا يكتب، " (أعهد): أي أوصي أبا بكر بالخلافة بعدي وأجعله ولي عهدي (أن يقول القائلون) ، أي لتلا يقول القائلون، أو مخافة أن يقول القائلون: لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الخلافة الكبرى، وبها اقتصر على الخلافة الصغرى، وهي الإمامة مع أن فيها الإشارة إلى إقامة تلك الأمانة (أو يتمنى المتمنون) ، أي الخلافة لغيره من أنفسهم أو لغيرهم، فأو للتفريع لا للشك، وقال ابن الملك، أي: كراهة أن يقول قائل: أنا أحق منه بالخلافة، أو يتمنى أحد أن يكون الخليفة غيره، (ثم قلت) ، أي: في خاطر وفي الظاهر (ياأبي الله) ، أي: إلا خلافته (ويدفع المؤمنون) ، أي غير خلافة أبي بكر (أو يدفع الله) : شك من الراوي (ويأبى المؤمنون) ، أي أيضا لاستخلافه في إياه في الإمامة الصغرى، فإنها أمانة الإمامة الكبرى، كما فهم بعض كبار الصحابة حيث قال عند المنازعة: اختاره صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أفلا نختاره لأمر دنيانا ؛ فهنا برهان جلي، وتبيان علي عند كل ولي، ثم في قوله: (ويأبى الله والمؤمنون) . إشارة إلى تكفير من أنكر حقيقة خلافة الصديق، اللهم إلا أن يقال: المراد بالمؤمنين أكثرهم، ففيه إثبات مخالفتهم لجمهور المسلمين. وقال الملك، أي: تركت الإيضاء اعتمادا على أن الله، تعالى، يأبى كون غيره خليفة، ويدفع المؤمنون غيره، وفيه فضيلة لأبي بكر وإخبار بما سيقع، انظر: القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج9، ص3856.

³⁸ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2387، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مرجع سابق، ج4، ص1857.

وأما الأحاديث التي فهم منها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هم باستخلاف أبي بكر، مع عدم ذكر اسمه صراحة، فهي ما يلي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس، فقال: (انتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا). فنتازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه). وأوصى عند موته بثلاث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم)، ونسيت الثالثة³⁹.
2. وعنه قال: لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: (هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده). قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندكم القرآن. فحسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت، اختصموا: فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قوموا عني)، قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم⁴⁰.

المبحث الرابع: الدلالات التشريعية المباشرة في الأحاديث الواردة في هَمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين

الأحاديث المذكورة تدل على أمور:

الأمر الأول: جواز اختيار الإمام خليفة له للمصلحة⁴¹، وهو المعروف عند العلماء بطريقة الاستخلاف، أي عهد الإمام بالخلافة إلى من بعده، لأناس يسميهم، كما استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ولو جعل الإمام الأمر بعده شورى في جماعة صح أيضاً، ويتفقون على واحد منهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الشورى من العشرة، وكانوا ستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، واتفقوا على عثمان، ولو عهد بالإمامة إلى فلان وبعده إلى فلان صح أيضاً، وكانت الخلافة بعده على ما رتبته، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمراء غزوة مؤتة⁴². قال الماوردي: "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: أحدهما: إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعهد⁴³".

لكن لا شك أن العبرة باختيار المسلمين لاحقاً لمن استخلفه الإمام السابق، إذ الاستخلاف -على التحقيق- ترشيح لا تعيين.

³⁹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 2888، باب: جوائز الوفد، مرجع سابق، ج3، ص1111.

⁴⁰ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 6932، باب: كراهية الاختلاف، مرجع سابق، ج6، ص2680، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1637، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، مرجع سابق، ج3، ص1259.

⁴¹ اللحيان، فهد بن صالح، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالسعودية، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، 2012م - 2021م، ج5، ص196.

⁴² ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة، الدوحة، ط3، 1988م، ص55.

⁴³ الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص30.

الأمر الثاني: مشروعية الإمامة بالبيعة، بيعة أهل العقد والحل، من الأمراء والعلماء، والرؤساء، ووجوه الناس (الذي يتيسر حضورهم ببلد الإمام عند البيعة)، كبيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة. وهو ما أشار إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "يأبى الله ويدفع المؤمنين، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون".

ولا يشترط في أهل البيعة عدد مخصوص، بل من تيسر حضوره عند عقدها، ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار، بل متى بلغهم لزمهم الموافقة إذا كان المعقود له أهلاً لها. وذهب الفراء أن الإمامة لا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد⁴⁴.

ويجب على أهل الحل والعقد اختيار الإمام الأصلح، وقد بين الماوردي هذا الباب وذكر تفاصيله بقوله: "فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إيجاب، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها"⁴⁵.

لكن نرى أن بيعة أهل الحل والعقد لإمام، إنما هي ترشيح لا تعيين، والعبرة باختيار المسلمين لاحقاً لمن بايعه أهل الحل والعقد، وهو ما حصل لأبي بكر، حين بايعه عمر ونخبة الصحابة، ثم بايعه المسلمون في المدينة والامصار البيعة العامة.

الأمر الثالث: صحة خلافة أبي بكر رضي الله عنه، على خلاف ما يزعمه بعضهم من أنه أخذها غصباً. وقد نُقل الاجماع على صحة خلافته، قال الجصاص: "اختلفوا بعد وفاة النبي عليه السلام في أمر الإمامة، فقالت الأنصار: (مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ)، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَأَتَحَسَمَ ذَلِكَ الْخِلَافُ"⁴⁶.

وما يؤكد صحتها غير النصوص السابقة ما يلي:

1. ما رواه أنس، أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فتشهد، وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يدبُرْنَا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمداً صلى الله عليه وسلم، وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأمرهم، فقوموا، فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر⁴⁷.

⁴⁴ الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص22-23، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، مرجع سابق، ص53.

⁴⁵ الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص25 - 26.

⁴⁶ الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1994م، ج3، ص342.

⁴⁷ البخاري (256)، صحيح البخاري، برقم: 6793، باب: الاستخلاف، مرجع سابق، ج6، ص2639.

2. عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: "أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول: الموت، قال صلى الله عليه وسلم: (إن لم تجدني فأتي أبا بكر)"⁴⁸.

يقول القرطبي عن (حديث هم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعهد لأبي بكر): "ليس نصًّا في استخلافه، وإنما يدل على إرادة استخلافه، ولم ينص عليه، ألا ترى أنه لم يكتب، ولم ينص، والحاصل: أن هذه الأحاديث ليست نصوصًا في ذلك، لكنها ظواهر قوية إذا انضاف إليها استقرار ما في الشريعة مما يدل على ذلك المعنى؛ علم استحقاؤه للخلافة، وانعقادها له ضرورة شرعية، والقادح في خلافته مقطوع بخطئه، وتفسيره. وهل يكفر أم لا؟ مختلف فيه، والأظهر: تكفيره لمن استقر ما في الشريعة، مما يدل على استحقاؤه لها، وأنه: أحق وأولى بها، سيما وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك، ولم يبق منهم مخالف في شيء مما جرى هنالك"⁴⁹.

المبحث الخامس: المقاصد الشرعية من هم النبي -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين

هم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعهد إلى أبي بكر قبل موته كان لمقصد رئيس، هو حفظ المسلمين وبلادهم، ويتحقق ذلك من خلال مقاصد جزئية:

الأول: مقصد استمرار الإمامة⁵⁰ والخلافة والإمارة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه مصلحة للمسلمين؛ لما لوجود الإمام من فوائد عظيمة وهي: حفظ أحكام الإسلام ومقاصده من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، كما أن بوجوده يعم الأمن وتسود الحرية ويقوى العلم وكل مجالات الحياة المهمة.

وفي انقطاع الخلافة تشرذم المسلمين وتفككهم وتأكلهم، كما هو اليوم، فبات المسلمون في أضعف حال، دون وجود قائد يقودهم ويحميهم من طغيان المعتدين.

يقول الماوردي: "فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استتببت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني؛ لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام"⁵¹.

وقد دلت النصوص على وجوب⁵² الخلافة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [سورة النساء: 59]، وكذلك فعل الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ودفعم أبو بكر وعمر رضي الله

⁴⁸ البخاري (256)، صحيح البخاري، برقم: 6794، باب: الاستخلاف، مرجع سابق، ج6، ص2639.

⁴⁹ القرطبي، أحمد بن عمر (656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، 1996م، ج6، ص249 - 250.

⁵⁰ الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم، انظر: الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص15.

⁵¹ الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص13.

⁵² أبو يعلى الفراء، محمد بن حسين (458هـ)، الأحكام السلطانية، صححه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م، ص19.

عنهما، وقال: "إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش"، ورووا في ذلك أخباراً، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها⁵³، وفرضها على الكفاية⁵⁴.

الثاني: مقصد درة تنازع المسلمين وتفرق كلمتهم، فقد همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بتعيين خليفة للمسلمين حتى يمنع فتنة محتملة، بالتنازع بين المسلمين على الخليفة، فبشئت أمرهم، وبدب الخلاف بينهم، وتفرق كلمتهم، ويضعف الإسلام وتزول دولته.

وقد اتجهت الأمور إلى هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وكانت الفتنة قريبة، لولا إيمان الصحابة وحنكتهم، وقبل ذلك لطف الله وتديبه، وهذا يتبين في قصة السقيفة، "فلما اجتمع صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة لتقديم زعيم، وتعيين خليفة، وتفرقت الآراء، وتشدت الأهواء، وكشرت عن أنيابها الداهية الدهياء، وغشي المسلمين المعضلة الزباء، وامتدت إلى الشقاق الأعناق، وتنازرت الأماق، واشرب النفاق، وجحظت نحو ارتقاب تقطع الأنساب الأحداق، وتقلقت لمثار الفتن في أعمادها البيض الرقاق، وتناوش الأوس والخزرج، وأعضل المدخل والمخرج، واعتاص المسلك والمدرك والمنهج، حتى ذكر لأمر الإمرة سعد بن عبادة، وباح بنصبه من أراده، وما كانت تقفأت عنه بيضة مضر، ولا درت عليه من محض قريش درر، ففرت النفوس الأبية، ولم يكن نصبه قضية مرضية، فأقنع وكفى في انسلاخه عن المنصب الذي تشوف إليه، قول المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو قوله: "«قدموا قريشا ولا تقدموها»" وقوله: "«الأئمة من قريش»" فلم يبد ناصره - لما ظهر المنهاج، وقهر الحجاج - خلافاً، وأقروا إذعانا للحق، وائتلافاً على إمامة أبي بكر⁵⁵.

الثالث: مقصد أن يكون المعيار في الاختيار لأي منصب ديني أو دنيوي الكفاءة والأفضلية، وهو ما يشير إليه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر⁵⁶".

واختيار أبي بكر للخلافة يمنع من أي مفضول فضولي، ليس له باع في الإدارة أو العلم، من القول بأنه يستحق الإمامة، وهذا ما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى⁵⁷".

فقد كان أبو بكر -رضي الله عنه- أكفأ الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصلحهم لمنصب الخلافة، وقد لخص عمر بن الخطاب بعض مميزاته بقوله: "فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به هدى الله محمداً صلى الله عليه وسلم، وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا، فبايعوه"⁵⁸، والصديق رضي الله عنه أفضل الناس بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، "فقد سئل مالك أيّ الناس أفضل بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر وعمر"⁵⁹، وكذلك هو أول العشرة المبشرين في الجنة، وذكر في النصوص الشرعية ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ

⁵³ أبو يعلى الفراء، محمد بن حسين (458هـ)، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص19.

⁵⁴ الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص17.

⁵⁵ الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، بدون مكان نشر، ط2، 1401هـ، ص34 - 35.

⁵⁶ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2387، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مرجع سابق، ج4، ص1857.

⁵⁷ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2387، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مرجع سابق، ج4، ص1857.

⁵⁸ البخاري (256)، صحيح البخاري، برقم: 6793، باب: الاستخلاف، مرجع سابق، ج6، ص2639.

⁵⁹ المازري، محمد بن علي (536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار التونسية، تونس، ط2، 1988م، ج3، ص241.

سَكِينَتُهُ عَلَيْهِ وَآيِدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿سورة التوبة: 40﴾، وفي الحديث قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر لا تبك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبي بكر، ولو كنت متخذ خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر"⁶⁰، ومن فضائله أنه لم يسجد لصنم، وكان أنسب العرب وأنسب قريش لقريش ومن ساداتها، وأول خطيب في الإسلام، وغيرها من الفضائل.

المبحث السادس: المقاصد الشرعية من ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين

على الرغم من رغبة النبي -صلى الله عليه وسلم- الكبيرة في أن يكون أبو بكر هو الخليفة من بعده، حتى لقد همّ بالإيصال له بذلك، إلا أنه -صلى الله عليه وسلم- عدل عن ذلك، لمقاصد مهمة، نبينها في الآتي:

أولاً: مقصد تكريس مبدأ الشورى في الأمور العامة، ومنها الإمامة، فالشورى مبدأ حث الإسلام عليه، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُونِقُونَ﴾ [سورة الشورى: 38]، وقد استدلت بعض الفقهاء بهذه الآية للقول بوجوب الأخذ بالشورى في الحكم، ووجه الاستدلال: أن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم، وإلا لم يكن لإدراج الأمور المقترنة في سلك واحد من النظم من معنى؛ وواضح أن الآية الكريمة قد انتظمت ركنين أساسيين من أركان الإسلام، وهما الصلاة والزكاة وقرنت الشورى بهما، وهذا دال على أن الشورى ركن من أركان الحكم⁶¹. ويستدل أيضا بقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: 159]، وقد جاءت الآية بصيغة الأمر الدال على الوجوب، مع عدم وجود قرينة تصرف الحكم الأصلي.

وفي تكريس هذا المبدأ ما يتضمّن عدم مشروعية ولاية المتغلب، وعدم مشروعية ولاية العهد، بتوريث الإمامة في النسل والأولاد، فإن في ذلك كله افتتاتاً على حق الأمة في البيعة والاختيار، وهو الحق الذي أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- تكريسه، فترك الأمر للأمة لتحقيق هذا المقصد، مع ما في ذلك من مخاطرة باختلاف الناس من بعده وتفرقهم وضعف الإسلام ودولته، وهو ما يدل على أهمية مبدأ الشورى وحق الأمة في اختيار من يحكمها.

وقد فرق العلماء بين الاستخلاف وولاية العهد، فالاستخلاف يقوم على ترشيح الخليفة القائم رجلاً أو أكثر لولاية أمر الأمة بعده، على أن يجتهد الخليفة في الاختيار، وأن لا يكون بينه وبين المرشح صلة، أما ولاية العهد فهي ترشيح الخليفة القائم ولده أو أحد ذوي قرياه ليتولى أمر الأمة بعده، بقصد حفظ الأمر في أسرة الخليفة، وبغض النظر عما إذا كان المرشح صالحاً أو غير صالح⁶².

ثانياً: مقصد تعزيز ثقة الأمة بنفسها وتعزيز قدرتها على إدارة أمورها، ففي ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- تعيين إمام من بعده، تزكية للصحابة والمسلمين كافة، وإثبات ثقة الرسول عليه الصلاة والسلام بهم، وبقدرتهم على حمل أمانة الاستخلاف بحقها دون استكانة، وفي ذلك تعزيز لتفتهم بأنفسهم، وتدريب لهم للاعتماد عليها في تدبير شؤونهم. وبعد أن أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- صحابته سنين عديدة، فقد أن الأوان أن يدع تقرير المصير لهم.

⁶⁰ البخاري (256)، صحيح البخاري، برقم: 455، باب: الخوخة والممر في المسجد، مرجع سابق، ج1، ص178.

⁶¹ الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط2، 1987م، ص419.

⁶² عودة، عبد القادر علي، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص163 - 164.

وفي ذلك دفع حجة يتمسك بها الطغاة حين يتعدون على حق الأمة في الاختيار، فيعينون من بعدهم من يخلفهم على حكمها، بداعي أن الناس غير مؤهلين للاختيار بأنفسهم، وأن التعيين لهم دون اختيار منهم أصلح لهم. والحقيقة أن مجموع الناس أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ من رأي واحد؛ لأن احتمال الخطأ على الكثرة أقل من احتمالها على الواحد.

ثالثاً: مقصد التأكيد على أن شؤون سياسة الامة وتفصيلات حكمها من الأمور الدنيوية المتروكة للأمة، وليست من الأمور العقدية التي قد يُصنف المختلفون فيها بين الإيمان والكفر، والسنة والبدعة، وأنه يسع فيها اختلاف الرأي الذي لا يُفضي إلى النزاع والفرقة.⁶³

وقد اختار الصحابة إمامهم بالشورى، وفي انقسامهم في حادثة السقيفة لم يُكفر بعضهم بعضاً، ولم يُعسق بعضهم بعضاً.

وقد فهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هذا المقصد، واجتهد في طريقة لتحديد الخليفة، تجمع بين الاستخلاف والبيعة، فسلك في هذا الأمر مسلكاً جديداً خشية الفتنة، فخص الأمر بستة من فضلاء الصحابة، وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفاً، وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفاً، وهو العقد لأحد الستة، وإن لم ينص عليه.⁶⁴

ولهذا فإن اختيار الإمام أو الرئيس من موارد الاجتهاد التي يجتهد فيها كل أهل عصر بما يحقق المصلحة ويناسب العصر في ضوء القواعد الكلية والمبادئ العامة للسياسة الشرعية، إلا أن الاختيار يخضع لمجموعة من المبادئ الشرعية مثل مراعاة شروط تعيين الإمام.⁶⁵

وهذا ما يجعل الدولة الإسلامية متميزة بأصولها ومبادئها، حيث لا يوجد شكل أو قالب معين توضع فيه الدولة الإسلامية، فلا يمكن وصفها بالديمقراطية ولا بالثيوقراطية ولا بالجمهورية⁶⁶، وعلى المسلمين اكتشاف الشكل الذي يلائمهم حسب أوضاعهم وتطوراتهم شرط أن يكون الشكل المختار متفقاً مع المبدأ العام⁶⁷، ومن أهم مبادئ الحكم في ذلك أن يكون شوري وباختيار المسلمين.

وقد تطورت السياسة العالمية في إنتاج مبادئ وأنظمة جديدة، يتم من خلالها تعيين الرؤساء والحكام، وأشهرها مبدأ الديمقراطية، وقد سعت أكثر دول العالم إلى الأخذ بهذا المبدأ؛ لاعتقادهم أنه الأكثر عدلاً وأماناً للشعوب كافة.

وقد تكلم كثير من الفقهاء المعاصرين فيه، ونظروا إلى معنيين في الديمقراطية:

المعنى الأول: حكم الشعب للشعب.

والمعنى الثاني ما تتضمنه الديمقراطية من مبادئ وآليات، مثل مبدأ حرية التعبير، وآلية الانتخابات،

والديمقراطية بمعناها الأول غير مقبولة من الناحية الشرعية، لأنها تعطي سلطة التشريع العليا للشعب، وفي الإسلام السلطة العليا للتشريع هي لله تعالى، وإن كان للناس الحق في اختيار من يحكمهم وفي وسائل الحكم، ضمن مبادئ التشريع الإلهي وأحكامه⁶⁸.

⁶³ انظر: سعدي أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م، ص 210 - 211.

⁶⁴ لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق، 2002م، ج 7، ص 420 - 421.

⁶⁵ حبيبة أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، الاصل 308 - 209.

⁶⁶ حبيبة أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 128.

⁶⁷ محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، الناشر: دار العلم للملايين، ط 5، 1978م، ص 55.

⁶⁸ عبد المنعم مصطفى حليلة، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، بدون دار نشر، 1999، ص 17.

وأما المعنى الثاني لها، فيتضمن مبادئ عامة، وآليات محايدة، مثل طرق الانتخاب، وقد تعددت آراء الفقهاء فيها:

وقد ذهب بعض المفكرين كيوسف قرعوش إلى ذم وانتقاد الديمقراطية ومن ذلك الانتخابات، وعدها من الأنظمة الدخيلة على الإسلام⁶⁹، بينما عدّها مفكرون آخرون -منهم راشد الغنوشي- موافقة لقواعد الشريعة الإسلامية⁷⁰، واتخذ طرفٌ ثالثٌ موقفاً وسطاً، فذهب إلى جواز ممارسة الانتخاب بتقييده بضوابط الشريعة الإسلامية، ومن أشهرهم يوسف القرضاوي⁷¹.

وقد اجتهد يوسف القرضاوي في مسألة الاستعادة من أساليب الديمقراطية الحديثة في الحكم وآلياتها وضماناتها، وأسّس نظره على أدلة شرعية تثبت جواز الاقتباس مما عند غيرنا من علوم وتجارب في ممارسة الحكم والسياسة، وأكد على أن هذا الاقتباس يكون بإضفاء الصبغة الإسلامية على المقتبس، فنضفي عليه من روح الإسلام، ويستفيد المسلمون من تقنيات الديمقراطية لا من فلسفتها وتصوراتها العامة، مؤكداً أن جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام في مجموعة من المبادئ مثل ضرورة اختيار الأمة لحاكمها بطريق الشورى المرسله والبيعة الحرة، بعيداً عن الضغط والإكراه⁷².

وما يجعلنا نميل للقول الوسط عدم وجود دليل شرعي يقيد الأخذ بالآليات الديمقراطية، كالانتخاب؛ بل إن عدول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اختيار أبي بكر يدل أن تفويض ذلك يكون للأمة بما تراه عادلاً ومناسباً، وقد اجتمع الناس على قبول الانتخاب، وبذلك فإننا نراه مقبولاً عرفاً ما دام لا يخالف الشريعة الإسلامية.

والإسلام أعطى مساحة واسعة في حرية التعبير والاختيار، ولم يمنع اختلاف الآراء، وحرّم الظلم والاستعباد وتقييد الحريات، وقد اشتهرت جملة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي "أشيروا علي أيها الناس"، وقد طلب من أصحابه رأيهم في مواضع كثيرة، كما كان للصحابة الكرام كلمة مسموعة ورأي مقبول وحرية واسعة.

رابعاً: ذكر (موسى شاهين) مقصداً آخر، وهو أن ترك التعيين لتتأب الأمة على الاجتهاد في الاختيار، يقول في كتابه فتح المنعم: "حديثنا يفيد جزماً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين صراحة من يكون خليفة بعده، ولعله قد أعلمه ربه أن الأمة ستجتمع على أبي بكر، فترك التعيين لتتأب الأمة على الاجتهاد والاختيار، وليشرع الشورى واختيار أهل الحل والعقد لخليفته"⁷³.

وبعد عرض المقاصد الشرعية من ترك استخلاف النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر -رضي الله عنه- بعد أن همّ باستخلافه، يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يعدل عن رأيه إن رأى رأياً آخر أفضل منه، وأنه يجتهد في فقه الأولويات والموازنات والمآلات.

فقد قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- الأخذ بالشورى وتعزيز ثقة الأمة بنفسها على تأكيد وتثبيت من يراه الأقدر على الخلافة، لأن رأي مجموع الأمة فيه مصلحة أكبر من رأي فرد أو مجموعة أفراد، وأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعلم المسلمين أن لا يتفرد أحدٌ

⁶⁹ كايّد يوسف قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، ص 159 - 161.

⁷⁰ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993م، ص 18.

⁷¹ يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، الناشر: دار الشروق، 1997م، ص 137 - 138،

⁷² يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص 137 - 138.

⁷³ لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 7، ص 420.

بالقرار دونهم، وأن يتخذوا القرارات المصيرية -كتعيين خليفة لهم بشكل جماعي شوري، وهو المقصد الأساس من تركه -صلى الله عليه وسلم- استخلاف أي أحد من الصحابة صراحة.

الخاتمة وأهم النتائج

من أهم النتائج التي توصل لها البحث:

- 1- الهمُّ بالشيء هو نية فعل الشيء والإقبال على ذلك. وهو قصد قويٌّ للفعل، قد يصل اللحظة الأخيرة التي تسبق بداية الفعل المراد.
- 2- الهمُّ من النبي -صلى الله عليه وسلم- أعمُّ من الترك من وجه، وهو شموله للفعل والترك، إذ قد يكون همًّا بالفعل أو همًّا بالترك، والترك أعمُّ من الهمُّ من وجه، وهو أنه يشمل ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- ابتداءً وما تركه بعد الهمُّ به. كما أن ترك - النبي صلى الله عليه وسلم- للفعل قد لا يُسبق بنية وقصد للفعل، أما عدم فعله -صلى الله عليه وسلم- بعدما همَّ بالفعل، فإنه تتعاقب فيه نيتان، نية الفعل ثم نية الإحجام عن التنفيذ. كما أن الترك قد يعقبُ فعلًا، بخلاف ما همَّ به ولم يفعله، فلم يسبق فيه فعلٌ.
- 3- تحليل دلالات الهم ومقاصده التشريعية، له أهمية كبيرة في تعرّف مقاصد التشريع الجزئية والكلية، واستقادة أحكام شرعية جزئية في وقائع الهم والترك.
- 4- يجوز للإمام اختيار خليفة من بعده للمصلحة، وهو المعروف عند العلماء بطريقة الاستخلاف. ويكون ذلك ترشيحًا لا تعيينًا، ويُترك الأمر للأمة في تأكيد ذلك الترشيح.
- 5- مشروعية الإمامة بالبيعة الخاصة، بيعة أهل العقد والحل، من الأمراء والعلماء والرؤساء ووجوه الناس. ويكون ذلك ترشيحًا أوسع من ترشيح الإمام السابق لإمام بعده، ليعقب ذلك بيعة عامة للأمة، في تأكيد ذلك الترشيح.
- 6- أهم المقاصد الشرعية من همِّ النبي -صلى الله عليه وسلم- باستخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين: مقصد استمرار الإمامة والخلافة والإمارة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومقصد حفظ أحكام الإسلام ووجود المسلمين، ودرء تنازعهم وتفرق كلمتهم، ومقصد أن يكون المعيار في الاختيار لأي منصب ديني أو دنيوي الكفاءة والأفضلية.
- 7- أهم المقاصد الشرعية من ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- على المسلمين: مقصد تكريس مبدأ الشورى بين المسلمين في الأمور العامة، ومقصد تعزيز ثقة الأمة بنفسها وتعزيز قدرتها على إدارة أمورها، ومقصد التأكيد على أن شؤون سياسة الأمة وتفصيلات حكمها من الأمور الدنيوية المتروكة للأمة، وليست من الأمور العقدية التي يُصنف المختلفون فيها بين الإيمان والكفر، والسنة والبدعة، وأنه يسع فيها اختلاف الرأي الذي لا يُفضي إلى النزاع والفرقة.
- 8- يدل ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلاف أبي بكر بعد أن همَّ باستخلافه، على أنه كان يستند في تصرفاته وأحكامه للنظر في المآلات، وهو ما يدل على أهمية فقه الأولويات والموازنات.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى توصيات، من أهمها: أهمية استيفاء البحث في بعض الموضوعات، ومن أهمها: فقه المآلات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وموضوع المقاصد الشرعية من ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- للفعل بعد القيام به.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أحمد (241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
- ابن أسباسلار، اليونيني، محمد بن علي (778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركانز، الكويت، 2019م، ج1، ص206.
- الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2003م.
- الألباني (1420هـ)، إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.
- الباكستاني، زكريا بن غلام، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز، السعودية، 2002م.
- الجبيري، سليمان بن محمد (1221هـ)، حاشية الجبيري على الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1995م.
- البخاري (256)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993م.
- البرماوي، محمد بن عبد الدائم (831هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، 2015م.
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية (728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004م.
- الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
- الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1994م.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة، الدوحة، ط3، 1988م.
- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن (597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن المهدي، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت، 1422هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، بدون مكان نشر، ط2، 1401هـ، ص34 – 35.
- حبيبة أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- الحداد، أبو بكر بن علي (800هـ)، تفسير الحداد، تحقيق: هشام الموصللي، الناشر: دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008م.
- الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987م.
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993م.

- الزركشي، محمد بن عبد الله (794)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر، دار الكتبي، الأردن، 1994م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1985م.
- سعدي أبو جيب، **دراسة في مناهج الإسلام السياسي**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
- الشوكانى، محمد بن علي (1250)، **إرشاد الفحول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م.
- الصاحب، إسماعيل بن عباد (385هـ)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1994م.
- الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، **تفسير جامع البيان**، تحقيق: محمود محمد شاكر، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد (1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1997هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، 2019م.
- العالمي، أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463)، **التمهيد**، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2017م.
- عبد المنعم مصطفى حليلة، **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية**، بدون دار نشر، 1999.
- العدوي، علي بن أحمد (1189هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1994م.
- ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، **القبس في شرح الموطأ**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- العطار، حسن بن محمد (1250هـ)، **حاشية العطار**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
- القرطبي، أحمد بن عمر (656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، 1996م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
- كايد يوسف قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.

- الكوراني، أحمد بن إسماعيل (893هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2008م.
- لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: الدار الشروق، 2002م.
- اللحيان، فهد بن صالح، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالسعودية، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، 2012م - 2021م.
- المازري، محمد بن علي (536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية، تونس، ط2، 1988م.
- الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، الناشر: دار العلم للملايين، ط5، 1978م.
- مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي، القاهرة، 1955م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- ابن النجار، محمد بن أحمد (972هـ)، شرح الكوكب المنير (شرح مختصر التحرير)، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: دار السلاسل، الكويت، ط2، 1428هـ.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن حسين (458هـ)، الأحكام السلطانية، صححه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م.
- يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، الناشر: دار الشروق، 1997م، ص137 - 138،

“The Prophet Muhammad (peace be upon him) intended to appoint Abu Bakr (may Allah be pleased with him) as a Successor to the Muslims but did not carry out this Intention: Implications and objectives.”

Researchers:

Mu'tasim Yusuf Omar Kamil

Dr. Ayman Mustafa Hussein Al-Dabbagh

2024

Abstract:

The study addressed the topic of the legislative implications and objectives of the Prophet Muhammad's (peace be upon him) intention to appoint Abu Bakr and his subsequent decision not to do so. Its main problem revolved around questions, the most important of which are: Do the Prophet's (peace be upon him) intentions regarding a matter, followed by his decision not to implement it, have legislative objectives and implications? What are the legislative objectives and implications related to his intention to appoint Abu Bakr? The importance of the study lies in its exploration of an aspect of the Prophet's (peace be upon him) actions that has not received sufficient attention in research and study, specifically the implications and objectives of what he intended to do or refrain from doing, and then chose to abandon. Some previous studies have addressed this, but primarily focused on compiling the related hadiths and examining them in terms of their chain of transmission and authenticity. The study's significance also lies in its focus on analyzing the implications and objectives in an important topic related to the jurisprudence of political legitimacy, which is the subject of selecting and appointing the Imam of the Muslims. The methodology of the study is descriptive and analytical, gathering the most important prophetic hadiths regarding the intention to appoint Abu Bakr, along with the opinions of jurists and writers on the legislative implications and objectives of that intention, accompanied by analysis, commentary, and preference. The study is divided into six sections, addressing the meaning of the intention and distinguishing it from others, its legislative and objective implications, the most important hadiths regarding the appointment of Abu Bakr (may Allah be pleased with him), and the objectives and implications related to that. The study concluded with several important findings, including: the significance of analyzing the legislative and objective implications of intention and abandonment. The main legislative objectives of the Prophet's (peace be upon him) intention to appoint Abu Bakr (may Allah be pleased with him) and his decision to refrain from doing so include the objective of ensuring the continuity of leadership and preserving the existence of Muslims, as well as the objective of reinforcing the principle of consultation among Muslims in public matters. The study recommends paying attention to researching the jurisprudence of consequences in the actions of the Prophet Muhammad (peace be upon him).

Keywords: Intention, Prophet, Implications, Objectives, Succession, Abu Bakr.